

Distr.: General
14 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مرزوقي داروسمان، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٧.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

موجز

في هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مرزوقي داروسمان، لمحة عامة عن أحدث التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/67/370).

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - التحقيق الدولي الكامل
٧	ثالثا - طالبو اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية
٩	رابعا - "الجيش أولا" في مقابل الحق في الغذاء
١١	خامسا - الاحتجاز التعسفي ومعسكرات الاعتقال وحالات الاختفاء القسري
١٦	سادسا - التمييز
١٨	سابعا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب قرارها ١٣/٢٠٠٤، وتمدد هذه الولاية سنوياً منذ ذلك الحين. ويقدم المقرر الخاص، عملاً بذلك القرار وما تلاه من قرارات الجمعية العامة، تقريرين كل سنة، أحدهما إلى مجلس حقوق الإنسان، والآخر إلى الجمعية. وقد دعا المقرر الخاص، عند تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية (A/67/370)، الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى إجراء استعراض شامل للتقارير العديدة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المقدمة على مر السنين، وذلك بهدف تقييم الأنماط والاتجاهات الأساسية في هذا الصدد، والنظر في وضع آلية تحقيق أكثر تفصيلاً.

٢ - وقدم المقرر الخاص في تقريره لاستعراض الحالة المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/HRC/22/57)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، التي عقدت في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، استعراضاً شاملاً لما لا يقل عن ٦٠ من وثائق الأمم المتحدة، بما فيها العديد من التقارير والقرارات، الصادرة منذ عام ٢٠٠٤ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وحدد التقرير تسعة أنماط أساسية للانتهاكات أشارت إلى ضرورة إنشاء آلية تحقيق وتزويدها بما يكفي من الموارد لتقصي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتوثيقها على نحو أكمل. وأوصى المقرر الخاص بضرورة أن يشمل التحقيق بحث قضايا المساءلة المؤسسية والشخصية عن هذه الانتهاكات، لا سيما في الحالات التي يمكن أن ترقى فيها إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

٣ - وفي وقت لاحق، قرر مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٥ من القرار ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي اعتمده المجلس بدون تصويت في دورته الثانية والعشرين، أن ينشئ، لفترة سنة واحدة، لجنة تحقيق لتقصي الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من تقرير المقرر الخاص لاستعراض الحالة لعام ٢٠١٣ المذكور آنفاً (A/HRC/22/57). وفي القرار نفسه، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة وعينه عضواً من أعضاء لجنة التحقيق الثلاثة. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ أن قدم المقرر الخاص آخر تقرير إلى الجمعية العامة.

ثانياً - التحقيق الدولي الكامل

٤ - كان ثمة تطور هام في معالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد قرر المجتمع الدولي، مكرراً النداءات التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)، والمقرر الخاص، والعديد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية^(٢)، إنشاء تحقيق دولي كامل لتقصي الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويعزز اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٣/٢٢، الذي أنشئت لجنة التحقيق بموجبه، الرسالة الواضحة التي وجهتها الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عندما اتخذت الجمعية للمرة الأولى، وبدون تصويت، قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (قرار الجمعية ١٨١/٦٧). ويؤكد المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يُحافظ على المستوى الحالي من الدعم للقرارات في السنوات المقبلة، وأن تدعم الدول الأعضاء المؤثرة عمل المقرر الخاص مع القيادة الجديدة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٥ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، وبناء على النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير المقرر الخاص لاستعراض الحالة، كلف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٢، لجنة التحقيق بتقصي الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وفيما يتعلق تحديداً بالفقرة ٣١ من التقرير، قرر المجلس، في الفقرة ٥ من نفس القرار، أن يشمل نطاق التحقيقات انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة بمعسكرات الاعتقال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد ترقى فيها هذه الانتهاكات إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

(١) انظر "بيلاي تحت على إيلاء المزيد من الاهتمام إلى انتهاكات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، وتدعو إلى إجراء تحقيق دولي"، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وهو متاح على <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12923&LangID=E>.

(٢) انظر "التحالف الدولي من أجل وقف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في كوريا الشمالية بحث مجلس حقوق الإنسان على إجراء تحقيق في جرائم الفظائع الجماعية"، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وهو متاح على http://www.stopnocrimes.org/bbs/board.php?bo_table=statements&wr_id=33.

٦ - ويرحب المقرر الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق ويتشرف بالعمل كأحد أعضاء اللجنة الثلاثة. ويكرر المقرر الخاص ما حدده في الفقرة ٢٥ من تقريره لاستعراض الحالة، وهو أن العديد من أنماط الانتهاكات التسعة المحددة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير، إن لم يكن جميعها، يمكن أن يرقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة كجزء من الهجمات المنهجية و/أو الواسعة النطاق على السكان المدنيين. ويلاحظ المقرر الخاص أن حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مكرس في القانون العرفي الدولي، ويعتبر أنه يشكل إحدى القواعد القطعية أو القواعد الآمرة، أي أن الحظر يحظى بقبول المجتمع الدولي للدول بوصفه قاعدة لا يسمح بالتحلل منها في أي وقت كان.

٧ - وأوصى المقرر الخاص في الفقرة ٣١ من تقريره بأن يشمل التحقيق ما يلي:

(أ) إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان من خلال جمع وتوثيق شهادات الضحايا وروايات الناجين والشهود والجناة؛
 (ب) إعداد وثائق أكثر تفصيلاً بشأن أشنع انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، وبخاصة تعميق البحث في ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، وبشأن جميع الانتهاكات المرتكبة في معسكرات الاعتقال وحالات اختطاف الرعايا الأجانب؛

(ج) تعميق البحث في مسألة التمييز الممارس في سياق الحرمان العام من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكها، بما يشمل قضايا الحصول على الغذاء وتقييد حرية التنقل وحرية التعبير والاعتقال التعسفي والتعذيب؛

(د) إجراء بحث مفصل وتحليل قانوني لمسألة ما إذا كان يجري ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكذلك انتهاك لحقوق الإنسان للرعايا الأجانب من قبيل المختطفين؛

(هـ) تعميق البحث في موضوع المساءلة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بالنظر إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وعدم تعاون الحكومة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طوال عشر سنوات تقريبا.

٨ - وبدأت لجنة التحقيق، التي تتألف من مايكل دونالد كيري (الرئيس)، وسونيا بيسيركو، والمقرر الخاص عملياتها في الأسبوع الأول من تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيتاح الاطلاع على المزيد من المعلومات عن عمل المقرر الخاص في سياق لجنة التحقيق في التقرير الشفوي عن المستجندات الذي من المقرر أن تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وستقدم اللجنة تقريرها، مع الاستنتاجات والتوصيات، إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤.

٩ - ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أن التدقيق الإضافي من خلال إجراء تحقيق دولي يتيح تديراً حثيماً، خاصة عندما يقترن بتوقعات إجراء تحقيقات جنائية في المستقبل وما قد تنطوي عليه هذه التوقعات من تأثير زجري في فرادى الجناة. غير أنه لا يشكل سوى خطوة أولى هامة. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق أن يظهر المجتمع الدولي تصميمه على متابعة النتائج والتوصيات الصادرة عن التحقيق الدولي والاستمرار في حث حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق.

ثالثاً - طالبو اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية

١٠ - لا تزال الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين يفرون من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تشكل مسألة ملحة. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدر المقرر الخاص نشرة صحفية أعرب فيها عن "بالغ القلق" إزاء حماية تسعة منشقين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، معظمهم من الأطفال وجميعهم من الأيتام حسبما أفادت التقارير، قيل إنهم أعيدوا إلى وطنهم من جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، وأرسلوا إلى الصين في ٢٧ أيار/مايو^(٣). وشدد على أنه ينبغي ألا يعاد أحد قسراً إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حيث يمكن أن يتعرض للاضطهاد أو العقوبة الشديدة، بما في ذلك التعذيب وعقوبة الإعدام، وعلى أن السلطات المعنية جميعها تتحمل مسؤولية ملحة عن ضمان حماية المنشقين^(٤). وناشد أيضاً المقرر الخاص سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التحلي بالشفافية ومنح المنشقين التسعة إمكانية الوصول إلى مكان مستقل بحيث يمكن تحديد مركزهم وضمان سلامتهم.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ذكرت البعثة الدائمة لجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أن الأفراد التسعة أعيدوا، بما يتسق مع قانون

(٣) "كوريا الشمالية: المقرر الخاص للأمم المتحدة يشعر بالقلق على سلامة تسعة منشقين شباب". وهو متاح على <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13381&LangID=E>.

(٤) أصدر أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين نشرة صحفية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، دعا فيها جميع الدول إلى الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، بوصفه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي. ويمكن الاطلاع على هذه النشرة الصحفية المعنونة "مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يدعو الدول إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بعد ترحيل كوريين شماليين من لاوس"، على <http://www.unhcr.org/print/51a7510b9.html>.

الهجرة المطبق في البلد. وذكرت حكومة الصين في وقت لاحق أن الأفراد التسعة دخلوا إلى الصين في ٢٧ أيار/مايو وغادروا إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ٢٨ أيار/مايو بوثائق سفر وتأشيرات قانونية وصالحة، وأن الصين لم تتلق أي طلب سواء من جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية أو من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتيسير عودتهم^(٥).

١٢ - وذكرت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن "المراهقين" عادوا وشاركوا في حوار مائدة مستديرة بثه التلفزيون المركزي الكوري في ٢١ حزيران/يونيه. وأشارت الحكومة ضمناً إلى أنه ليست هناك حاجة للتحقق من أمنهم وسلامتهم وأكدت أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ستستمر في حماية مواطنيها من الاتجار بالبشر والاختطاف.

١٣ - ويرى المقرر الخاص أن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تقدم إجابات مرضية بشأن قضية المنشقين الشباب التسعة الذين أعيدوا، وأنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء ما يمكن أن يواجهونه من عقوبات ومعاملة بعد عودتهم. ويكرر النداء الوارد في نشرته الصحفية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، الموجه إلى سلطات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للتحلي بالشفافية ومنح الأفراد التسعة إمكانية الوصول إلى جهة مستقلة يمكنها تحديد مركزهم وضمان سلامتهم.

١٤ - ويتعلق اتجاه ملحوظ آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير بإحكام مراقبة الحدود وتشديد العقوبات ضد من يفرون من البلد. وتشير التقارير إلى أن الحكومة الجديدة بقيادة كيم جونج - أون، أصدرت مرسوماً في أعقاب وفاة الزعيم كيم جونج - إيل، يقضي بإطلاق النار بمجرد الرؤية من أجل قمع العبور غير المأذون به للحدود الشمالية إلى داخل الصين^(٦). ويقدم هذا، بالإضافة إلى زيادة عدد حالات الإعادة القسرية، تفسيراً جزئياً للانخفاض الكبير في عدد الأفراد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذين يصلون إلى جمهورية كوريا منذ عام ٢٠١٢. ووفقاً للأرقام المتاحة على الموقع الشبكي لوزارة التوحيد، جمهورية كوريا، وصل ما مجموعه ٢٧٠٦ أفراد إلى جمهورية كوريا في عام ٢٠١١،

(٥) في رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦) انظر، على سبيل المثال، التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٣: كوريا الشمالية، وهو متاح على <http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/north-korea?page=3>؛ والتقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية: كوريا الشمالية، عام ٢٠١٣، وهو متاح على <http://www.amnestyusa.org/research/reports/annual-report-north-korea-2013?page=show>

وانخفض العدد إلى ١ ٥٠٩ أفراد في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، واصل عدد الأفراد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذين وصلوا إلى جمهورية كوريا الانخفاض في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣ ليصل إلى ٥٩٦ فرداً. ويمثل هذا انعكاساً لاتباع الزيادة المطردة في عدد حالات الوصول السنوية منذ عام ١٩٩٨، عندما تمكن ٩٤٧ فرداً من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من دخول جمهورية كوريا^(٧).

١٥ - وفي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، تعتبر مغادرة البلد من دون الحصول على إذن الدولة جريمة جنائية. وتحظر المادة ٦٢ من القانون الجنائي على المواطنين السفر إلى بلد آخر من دون الحصول على إذن الدولة، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لالتزام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) التي تنص في جملة أمور، على أن "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده". وهناك العديد من التقارير والشهادات عن أشخاص تصدر بحقهم أحكام بالسجن في معسكرات الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات وأحياناً بالإعدام بسبب مغادرة البلد من دون الحصول على إذن. وبالتالي، فإن المبدأ العرفي بعدم الإعادة القسرية في القانون الدولي، أي الالتزام بعدم إعادة طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى مكان قد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر، ينطبق بوضوح على الأفراد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذين يغادرون البلد من دون الحصول على إذن. وهو ينطبق على من يفرون من البلد بسبب الاضطهاد وكذلك على من يغادرون لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب من دون الحصول على إذن. ويذكر المقرر الخاص جميع الدول بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي، ويكرر توجيه نداءاته إلى البلدان المحاورة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للامتناع عن الإعادة القسرية للأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية.

رابعاً - "الجيش أولاً" في مقابل الحق في الغذاء

١٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلقت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٩) صاروخاً بعيد المدى. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أجرى البلد تجربته النووية الثالثة، وهو ما أثار اهتماماً دولياً كبيراً. ورداً على ذلك، اتخذ مجلس الأمن

(٧) يمكن الاطلاع على الأرقام على الموقع الشبكي لوزارة التوحيد، جمهورية كوريا على <http://eng.unikorea.go.kr/CmsWeb/viewPage.req?id=PG0000000166> (باللغة الكورية فقط).

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩) اتخذ مجلس الأمن في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، الذي أدان فيه إطلاق الصاروخ.

بالإجماع، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) لتعزيز وتوسيع نطاق جزاءات الأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من خلال استهداف الأنشطة غير المشروعة للموظفين الدبلوماسيين، وتحويل النقدية بمبالغ ضخمة، وعلاقات البلد المصرفية^(١٠). وأدت أيضا الحالة التي أعقبت التجربة النووية إلى زيادة التوتر في المنطقة وخارجها، وكذلك تعليق العمليات في مجمع كايسونغ الصناعي الذي يدار بشكل مشترك مع جمهورية كوريا، وهو ما أدى إلى تضرر نحو ٥٣ ٠٠٠ موظف من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يعملون في المجمع^(١١). ويعطي تخصيص الدولة للموارد الوطنية المحدودة الأولوية للعسكرة في إطار سياسة سونغون التي تعني "الجيش أولا". ويخلف هذا عواقب كبيرة فيما يتعلق بالأمن الغذائي على نحو ما أشير إليه في تقرير صدر في مطلع عام ٢٠١٣ من أن مجاعة ضربت منطقة هوانغاي التي تزرع فيها الحبوب في عام ٢٠١٢ ويمكن أن تكون قد أفضت إلى مقتل آلاف الأشخاص^(١٢).

١٧ - ويذكر منشور "جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: استعراض عام للشؤون الإنسانية"، الذي أصدرته الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٣، أن غالبية السكان، الذين يبلغ عددهم نحو ١٦ مليون نسمة، لا تزال تعاني من انعدام الأمن الغذائي على نحو مزمن وتسم بالضعف الشديد إزاء صدمات الإنتاج. ويحتاج نحو ٢,٨ مليون شخص في أكثر المحافظات عرضة لانعدام الأمن الغذائي إلى المساعدة في الحصول على الطعام المغذي العادي. وذكر الاستقصاء التغذوي الوطني لعام ٢٠١٢ أن معدلات سوء التغذية لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ، حيث يبلغ معدل سوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة ٢٧,٩ في المائة؛ وحيث يعاني ٤ في المائة من سوء التغذية الحاد. وأعرب المقرر الخاص في

(١٠) موجز أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة لجلسة مجلس الأمن ٦٩٣٢ (صباحا)، التي عقدت في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر SC/10934).

(١١) وفقا لوكالة يوهاب للأخبار، يقدر أن تعليق العمل قد كبد ١٢٣ شركة تابعة لكوريا الجنوبية أضرارا تبلغ قيمتها ٩٤٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولا تتوافر بيانات عن الخسائر في أحوار موظفي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وفي ٢٤ تموز/يوليه، عقد الجانبان عددا من جولات الاجتماع بشأن إعادة فتح المجمع ولكنهما لم يتوصلا حتى الآن إلى اتفاق. انظر "الكوريتان ستصارعان على الضمانات المتعلقة بمجمع كايسونغ"، وكالة يوهاب للأخبار، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. وهو متاح على <http://english.yonhapnews.co.kr/national/2013/07/24/68/0301000000AEN20130724003600315F.html>.

(١٢) انظر "تقرير يقول إن المجاعة تضرب سلة الأرز في كوريا الشمالية في عام ٢٠١٢"، رويترز، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، وهو متاح من خلال موقع ReliefWeb على <http://www.trust.org/item/?map=famine-hit-nkoreas-rice-basket-in-2012-report-says/> ولويسا لسيم، "يقول مواطنون إن شبح الجوع لا يزال ينجم على كوريا الشمالية"، أخبار الإذاعة العامة الوطنية (NPR News)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو متاح على <http://m.npr.org/story/166760055>.

تقريره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن قلقه في هذا الصدد، ودعا الحكومة إلى تخصيص قدر أكبر من الموارد للزراعة وليس لقطاعها العسكري (A/HRC/19/65، الفقرة ٢٦).

١٨ - وتشير الأدلة إلى أن الحكومة تواصل انتهاج سياسة ترسيخ العسكرة على حساب حق أغلبية الشعب في الغذاء. ويشدد المقرر الخاص على أن الالتزام الرئيسي بإطعام الشعب يقع على عاتق الدولة، التي يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتصحيح أوجه الخلل القائمة في نظام الإنتاج والتوزيع التي تسهم في نقص الغذاء. ويؤكد أيضا أهمية سد العجز في الأغذية من خلال ضمان إتاحة كمية كافية من الأغذية ذات النوعية الجيدة عن طريق زيادة واردات الحكومة، بدعم من الوكالات الدولية والجهات المانحة الثنائية. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يبرز أن أعضاء المجتمع الدولي يتحملون بصورة جماعية وفردية في آن واحد المسؤولية عن تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات الطوارئ. وينبغي للدول أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض عمليات حظر على الأغذية أو تدابير مماثلة تعرض الظروف اللازمة لإنتاج الأغذية والحصول على الأغذية في البلدان الأخرى للخطر. وينبغي ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي على الإطلاق.

١٩ - ويشير المقرر الخاص إلى أن الأمم المتحدة توثق باستمرار بالفعل انتهاك الحق في الغذاء في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ومسألة الحصول على الأغذية، وتوزيع الأغذية، والمساعدات الغذائية الإنسانية تطرح في جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وجميع تقارير المقرر الخاص والأمين العام. وتوثق النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها هذه الجهات في تقرير المقرر الخاص لاستعراض الحالة (انظر A/HRC/22/57، المرفق الأول، الفرع ألف، الفقرات ١-٢٠). ويشكل أيضا انتهاك الحق في الغذاء أحد مجالات الانتهاكات التسعة التي تحقق فيها لجنة التحقيق.

خامسا - الاحتجاز التعسفي ومعسكرات الاعتقال وحالات الاختفاء القسري

٢٠ - تشير تقارير المراقبين والمجتمع المدني إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتدهور في ظل قيادة كيم جونج - أون. وعلى وجه الخصوص، ثمة دلائل على رفع درجة الضبط الاجتماعي وزيادة استخدام قوات الأمن العام كوسيلة لتحقيق استقرار النظام الجديد^(١٣). ويؤدي ذلك بدوره إلى تفاقم إساءة استعمال السلطة من جانب

(١٣) انظر Soo-Am Kim, Policy Environment and Directions for North Korean Human Rights, International

Journal of Korean Unification Studies, vol. 21, No. 2, (2012), pp.33-60, at p.41

المسؤولين المحليين وموظفي إنفاذ القانون. وتوثق جماعات حقوق الإنسان قيام المسؤولين الفاسدين بالاستعمال الواسع النطاق للاعتقالات التعسفية والاحتجاز بغرض انتزاع رُشى بالتهديد في الحملة الأخيرة على "الجرائم"^(١٤) الاقتصادية، مثل المشاركة في الأنشطة التجارية الخاصة وتجهيز أقراص الفيديو الرقمية والأقراص المدمجة التي تتضمن منتجات درامية وموسيقية من الخارج. ومع تشديد الحكومة سيطرتها على حياة الناس اليومية، يُجبر المزيد من الأفراد في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على دفع رُشى من أجل تفادي العقاب.

٢١ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدّم التحالف الدولي لإيقاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في كوريا الشمالية^(١٥)، وهو تحالف يضم نحو ٤٠ منظمة غير حكومية دولية، التماس إغاثة^(١٦) إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بإيداع السجناء السياسيين في معسكرات العمل ونمط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المعسكرات. ونوقشت هذه الانتهاكات باستفاضة في الالتماس المعنون "حالة المحتجزين في نظام معسكرات العمل بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية". ووفقاً للمعلومات الواردة، افتتحت معسكرات العمل للسجناء السياسيين منذ الخمسينات من القرن الماضي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتفيد التقارير بأن الأفراد الذين يرتكبون أو يعتقد أنهم يرتكبون جريمة سياسية يؤخذون رغم إرادتهم أو قسراً إلى مرفق استجواب، ويحتجزون، ويتعرضون عادة للتعذيب إلى أن يتم الحصول على اعتراف. وبعد أن تعلن وكالة حماية أمن الدولة أنهم مذنبون، يعدم الشخص المحتجز فوراً أو ينقل إلى معسكر اعتقال. وتفيد التقارير أن السجناء لا يحاكمون طوال فترة احتجازهم، وأنهم يحتجزون في الحبس الانفرادي دون معلومات عن التهم الموجهة إليهم أو طول فترة الاحتجاز أو مكانه. ووفقاً للتقارير، يسجن المحتجزون في ظروف قاسية. ويُزعم أن السجناء، بمن فيهم الأطفال، يكرهون على العمل القسري، وأن التعذيب وعمليات الإعدام العلنية ممارسات شائعة داخل المعسكرات. وتشير أيضاً التقارير إلى أن النساء يتعرضن للاستغلال الجنسي والاعتصاب والإجهاض القسري والقتل. وتفيد التقارير بأن أغلبية السجناء يقعون رهن الاعتقال حتى توافيهم المنية، وذلك في ما لا يقل عن أربعة معسكرات. ويقدر أن ما لا يقل

(١٤) انظر "كوريا الشمالية: أوقفوا الحملة على 'الجرائم' الاقتصادية: شهادة جديدة تقدم تفاصيل عن فرض عقوبات قاسية على امتلاك هواتف خلوية والقيام باتصالات خارجية أو نشاط سوقي"، منظمة هيومن رايتس ووتش، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣. وهو متاح على <http://www.hrw.org/news/2013/05/15/north-korea-stop-crackdown-economic-crimes>.

(١٥) انظر http://www.stopnkcimes.org/about_01.php.

(١٦) متاح على <http://www.fidh.org/The-International-Coalition-to>.

عن ٤٠٠.٠٠٠ من السجناء قد لقوا حتفهم في المعسكرات على مدى العقود القليلة الماضية^(١٧).

٢٢ - وبناء على هذا الالتماس، قام خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، هم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بتوجيه رسالة ادّعاء إلى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن مزاعم إيداع السجناء السياسيين في معسكرات العمل. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الحكومة، أصدر المكلفون بولايات في شباط/فبراير ٢٠١٣ نشرة صحفية، دعوا فيها إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الأمر الذي من شأنه أن يلقي الضوء على نظام معسكرات الاعتقال السياسي الواسع النطاق^(١٨).

٢٣ - ويعتقد أن نظام معسكرات الاعتقال يشمل ما لا يقل عن ستة معسكرات، يغطي كل منها ٤٠٠ ميل مربع أو أكثر: (أ) كايشون، محافظة جنوب بيونغان (المعسكر ١٤)؛ (ب) يودوك، محافظة جنوب هامغيونغ (المعسكر ١٤)؛ (ج) هواسونغ، محافظة شمال هامغيونغ (المعسكر ١٦)؛ (د) بوكتشانغ، محافظة جنوب بيونغان (المعسكر ١٨)؛ (هـ) هويريونغ، محافظة شمال هامغيونغ (المعسكر ٢٢)؛ (و) كونغجين، محافظة شمال هامغيونغ (المعسكر ٢٥). ويقدر أن هذه المعسكرات تؤوي حالياً ما بين ١٥٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ سجين^(١٩). وتفيد التقارير بعدم توفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للسجناء وبأنهم يزودون بحصص إعاشة محدودة جداً، وهو ما يؤدي إلى اقتراهم من حدود التضور جوعاً. ويزعم أنهم يُقسرون في كثير من الأحيان على العمل سبعة أيام في الأسبوع في التعدين، أو قطع الأشجار، أو الزراعة، أو الصناعة التحويلية، ولا يمنحون استراحة إلا ليوم واحد في الشهر وفي العطلات الوطنية الثلاثة، ويعملون في بعض الأحيان في ظروف

(١٧) انظر الوثيقة A/HRC/22/67 و Corr.1 و 2، الفرع ثانياً - باء، ص ١١٤، القضية رقم PRK/2012.

(١٨) "خبراء الأمم المتحدة يدعون إلى إجراء تحقيق دولي في انتهاكات كوريا الشمالية لحقوق الإنسان" ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وهو متاح على <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13058&LangID=E>.

(١٩) A/HRC/22/57، المرفق الأول، الفقرة ١٥٣.

خطرة، مما يؤدي إلى فقدان بعض السجناء أصابع أقدامهم أو أيديهم، أو أطرافهم، أو إحداث تشوهات بدنية فيهم.

٢٤ - وتتمثل إحدى الممارسات التي تدعو على وجه الخصوص إلى القلق، والتي وثقتها الأمم المتحدة على نطاق واسع، في الاحتجاز بسبب التجريم بحكم التبعية: عندما يعاقب شخص لجرمة سياسية أو أيديولوجية، يعاقب أيضا أفراد أسرته. وعلى هذا الأساس، يرسل ما يصل إلى ثلاثة أجيال من أفراد أسر المحتجزين إلى المعسكرات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولا يبلغ المحتجزون في كثير من الأحيان بأسباب احتجازهم أو بما إذا كان سيفرج عنهم على الإطلاق. ولا تقدم أي معلومات بشأن مكان وجودهم إلى الأصدقاء والجيران وزملاء العمل أو الأقارب غير المباشرين الذين يستفسرون عنهم.

٢٥ - وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين عن بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام المزعوم لمعسكرات العمل للسجناء السياسيين^(٢٠). وأشار الفريق العامل إلى أنه أحال منذ إنشائه ٢٠ قضية إلى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وأنها لا تزال كلها معلقة^(٢١).

٢٦ - واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رأيا (رقم ٤٧/٢٠١٢)، خلص فيه إلى أن كانغ مي - هو وكيم جيونغ - نام وشين كيونغ - سيوب محتجزون تعسفا، بما يشكل انتهاكا للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢)، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣). وتتواءم القضيتان مع النمط المستمر للانتهاكات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تنطوي على استخدام معسكرات الاعتقال السياسي، وذلك على النحو الموثق في العديد من تقارير الأمم المتحدة^(٢٤).

(٢٠) A/HRC/22/45، الفقرة ١١٣.

(٢١) A/HRC/22/45، و Cort.1، الفقرة ١١٢. وقد أحيلت قضية إضافية إلى الحكومة خلال الدورة التاسعة والتسعين للفريق العامل في آذار/مارس ٢٠١٣؛ ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في وثيقة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه أصدرها الفريق العامل بعد الدورة (A/HRC/WGEID/99/1)، الفرع ثالثا.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/WGAD/2012/47، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (نسخة مسبقة غير محررة)، الفقرة ٢٣.

(٢٤) الوثائق A/HRC/22/57، و A/HRC/16/58، و A/66/322، و A/67/370، على سبيل المثال.

٢٧ - وتتعلق القضية الأولى بكانغ مي-هو وابنها كيم جيونغ - نام الذي يبلغ عمره ١١ عاما، اللذين زُعم أن وكالة الأمن الوطني أُلقت القبض عليهما في أيار/مايو ٢٠١١ ونقلتتهما إلى رقم ١٥، كوانليسو في يودوك، المعروف أيضا باسم المعسكر ١٥ في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وزعم أن احتجازهما يرتبط بأنشطة شقيق كانغ، الذي فر من البلد، وهو صحفي منشق شهير يعمل مراسلا لشوسون إلبو، وهي صحيفة كبيرة في جمهورية كوريا. وذكر مصدر الشكوى^(٢٥) أن سبب احتجاز كانغ وابنها يرتبط بأنشطة شقيقها، الذي يزعم أنه أرسل لها أموالا عن طريق "وسيط كوري - صيني" في الفترة من أوائل عام ٢٠٠٨ إلى منتصف عام ٢٠١١. ووفقا للمصدر، اتصل الوسيط بالشقيق في تموز/يوليه ٢٠١١ وأوضح أن وكالة الأمن الوطني سحنته لفترة مؤقتة، وأنه لم يتمكن من العثور على السيدة كانغ.

٢٨ - وتتعلق القضية الثانية بشين كيونغ - سيوب، الذي يُزعم أنه اعتقل في عام ١٩٦٥ ونقل إلى المعسكر ١٤ مع والديه واثنين من أشقائه. ويُزعم أن أسرة شن بكاملها قضت ٤٠ سنة في المعسكر ١٤ بسبب انشقاق شقيقه خلال الحرب الكورية. وسمح للسيد شين بالزواج، حيث ظل تحت مراقبة حراس المعسكر الصارمة، وأنجب هو وزوجته طفلان. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، قبض على زوجة السيد شين وابنه البكر أثناء محاولتها الهروب من المخيم. وادعى مصدر الشكوى أن شين وابنه الأصغر نقلوا، نتيجة لذلك، إلى سجن يقع تحت سطح الأرض، حيث تعرضا للتعذيب على ما يزعم. وكسرت عظام ساق شين والتوت ساقه اليميني نحو الخارج بطريقة غير طبيعية. وأفادت التقارير بأن حالة السيد شين الصحية متردية. وفي كلتا القضيتين، وجد الفريق العامل أن المحتجزين احتجزوا بشكل تعسفي، وطلب الإفراج عنهم فورا. وذكر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بواجباتها بالامتثال لالتزامات حقوق الإنسان الدولية بعدم الاحتجاز بشكل تعسفي، والإفراج عن الأشخاص الذين احتجزوا بشكل تعسفي، وتقديم التعويض لهم.

٢٩ - وأشار أيضا الفريق العامل إلى أنه في إطار ظروف معينة، يمكن أن يشكل السجن الواسع الانتشار أو المنهجي، أو غير ذلك من الحرمان الشديد من الحرية بما ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، جرائم ضد الإنسانية. وأشار إلى أن واجب التقييد بالتزامات حقوق الإنسان الدولية، التي تعد قواعد أمرة في مواجهة الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا يقع على الحكومة وحدها، وإنما على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد

(٢٥) لا يمكن الكشف عن مصدر المعلومات بسبب أساليب عمل الفريق العامل.

الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون الذين يتولون مسؤوليات في هذا الشأن (A/HRC/WGAD/2012/47، الفقرة ٢٢).

٣٠ - ويشير المقرر الخاص إلى أنه طرح قضية شين سو ك جا، وأو هاي وون، وأو كيو وون في تقريره المقدم في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى الجمعية العامة (انظر A/67/370، الفرع رابعا - جيم، الفقرات ٣١-٣٨)، حيث ضرب بما مثالا على ممارسة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحتجز بموجبها المواطنون في معسكرات الاعتقال على أساس التجريم بحكم التبعية. وتؤكد آخر القضايا التي تناولها الفريق العامل وبيان الحكومة بأنها "ترفض رفضا قاطعا القضايا ... باعتبارها إحدى محاولات محاربة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية" (A/HRC/WGAD/2012/47، الفقرة ١٠)، النمط الثابت للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تتواصل مع الإفلات من العقاب. ويكرر المقرر الخاص تأكيده أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في معسكرات الاعتقال (أو حتى مجرد وجود هذه المعسكرات في ظل ظروف شبيهة بظروف الرقيق يعيشها السجناء السياسيين، يمكن أن توصف بالجرائم ضد الإنسانية (A/HRC/22/57، الفقرة ٢٨).

سادسا - التمييز

٣١ - يؤثر التمييز تأثيرا شاملا في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجري تناولها في هذا التقرير، حيث يؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج محددة أو غير متناسبة لانتهاكات حقوق الإنسان وإلى تعدد حالات التمييز ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعائدين. ووثقت تقارير الأمم المتحدة وقراراتها عدة أنماط من التمييز في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ولا سيما ما يلي (انظر A/HRC/22/57، المرفق الأول، الفقرة ٥٩):

(أ) تقسيم المجتمع إلى ثلاث فئات مختلفة من حيث الولاء للنظام: المقربون من النظام (الكتلة المركزية)، والفئة التي تأخذ موقع الوسط (الكتلة الأساسية)، ومن يُعتبر أنهم يعادون النظام (الكتلة المعقدة) (انظر A/60/306، و A/61/349، و A/64/224؛ و A/HRC/7/20 و A/HRC/10/18)، وهو ما يؤثر في مستوى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الغذاء؛

(ب) التمييز ضد النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأثر غير المتناسب لسوء التغذية في هذه المجموعات السكانية والانتهاكات المحددة التي يتعرض لها الأفراد في كل فئة هذه الفئات؛

(ج) الانتهاكات التي تؤثر على وجه التحديد في الأشخاص الذين يعادون إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأفراد أسرهم.

٣٢ - ووثق تقرير صادر في حزيران/يونيه ٢٠١٣، استند إلى سلسلة مقابلات مع ٦٠ منسقة غادرن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، المعاملة التي تتلقاها النساء أثناء الاحتجاز، وممارسة الإجهاد القسري وقتل الأطفال^(٢٦). وتضمن أيضا التقرير، نقلا عن مسؤول سابق في وكالة سلامة الشعب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ادعاءات مثيرة للقلق بأن "ثمة جزيرة يقع فيها 'المستشفى ٨٣' (بإدارة محافظة جنوب هامغيونغ) الذي يرسل إليه الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء اختبارات طبية، من قبيل تشريح أعضاء الجسم، بالإضافة إلى اختبارات الأسلحة البيولوجية والكيميائية"^(٢٧).

٣٣ - وذكر كذلك التقرير ما يلي:

الجزيرة التي يرسل إليها الأشخاص ذوو الإعاقة معزولة تماما حسبما أفيد. وبالإضافة إلى الجزيرة، أفاد الشخص الذي استجوبناه عن عملية إصلاح طويل الأجل تجري عن طريق الاحتجاز مع العمل في مركز الإصلاح الواقع في غيوهواسو رقم ١ في كايشون، الذي يرسل إليه أشخاص ذوي إعاقة في كثير من الأحيان. وأفاد شخص آخر كان يعمل سابقا في الشرطة في كوريا الشمالية أن ثمة مؤسسة مماثلة تجري اختبارات كيميائية وبيولوجية على أشخاص ذوي إعاقة ومجرمين، تقع في منطقة جبلية نائية من محافظة شمال هامغيونغ، يزعم أن شخصين يتمتعان بصحة جيدة (مجرمان) فرا منها وأفشيا معلومات بشأن الاختبارات^(٢٨).

٣٤ - ويدين المقرر الخاص بشدة أي ممارسة غير إنسانية تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشدد على أن الأفعال غير الإنسانية التي تتسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو أذى جسيم للبدن أو للصحة العقلية أو البدنية، والتي ترتكب في إطار الهجمات المنهجية و/أو الواسعة النطاق على السكان المدنيين، قد ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية. ويؤيد تأييدا تاما الدعوة التي وجهها المجتمع المدني من أجل أن تقوم لجنة التحقيق بالتحقيق في المعلومات

(٢٦) Joanna Hosania;(Citizens's Alliance for North Korean Human Rights), *Status of Women's Rights in the* (٢٦)
Context of Socio-Economic changes in the DPRK (Seoul, Life and Human Rights Books, 2013), أصدر

في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٢٨) المرجع نفسه.

المتعلقة بوجود مرافق احتجاز خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والادعاءات بأنها تستخدم للاختبارات الكيميائية والبيولوجية، وتوثيق هذه المعلومات.

سابعاً - التوصيات

٣٥ - يدعو المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى التعاون بشكل كامل مع ولايتي المقرر الخاص ولجنة التحقيق ويشدد على التزامات الدولة بكفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان عموماً في البلد، على النحو الذي تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويدعو الحكومة إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٦ - ويدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى أن يواصل جميع أعضائه دعم حماية حقوق الإنسان للجميع في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والاستمرار في إظهار تصميمه على معالجة قضية المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بالنظر إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وعدم تعاون الحكومة مع معظم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طوال عشر سنوات تقريباً.

٣٧ - ويدعو المقرر الخاص جميع البلدان التي يطلب فيها أشخاص من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اللجوء أو التي يمرون فيها مروراً عابراً، إلى أن تحميهم وتعاملهم معاملة إنسانية، وأن تلتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية عن طريق الامتناع عن إعادتهم إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويدعو الحكومة إلى تبادل المعلومات المتعلقة بمركز وطريقة معاملة الأشخاص الذين أعيدوا إلى البلد، بمن فيهم الشباب التسعة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذين أعيدوا في أيار/مايو ٢٠١٣.

٣٨ - ويكرر المقرر الخاص دعوته الحكومة إلى معالجة الحالة الغذائية الحرجة في البلد وإعادة النظر في نهجها إزاء سياسة "الجيش أولاً" من أجل إعادة تخصيص موارد كافية لتحسين مستوى معيشة الشعب في البلد. ويشدد أيضاً على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي دعماً إنسانياً متواصلاً إلى شعب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٣٩ - ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال على أساس تجريمهم بحكم التبعية، بمن فيهم كانغ مي - هو وكيم جيونغ - نام وشين كيونغ - سيوب. ويجدد المقرر الخاص دعوته الحكومة إلى الإفراج عن شين سوك جا وابنتيها.

٤٠ - ويحث المقرر الخاص جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على وقف جميع ممارسات التمييز ضد النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمنتسبين إلى المجموعة التي تعتبر معادية للنظام. ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن توضح على الفور معاملتها للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالادعاءات بأنهم استخدموا لاختبار أسلحة بيولوجية وكيميائية.
